

Washington State Office of the Attorney General

# سياسة الاستخدام النموذجي للقوة



1 يوليو 2022

3	التعريفات
4	المبادئ الحاكمة
5	الاعتبارات التي تخضع لها جميع استخدامات القوة البدنية
5	اتخاذ القرارات الحرجة
5	وقف التصعيد
6	العناية المعقولة
7	يجب أن يكون استخدام القوة البدنية لازماً وللوفاء بغرض قانوني
8	تحديد الهوية، والتحذير، وإتاحة الفرص للامتثال للأوامر قبل استخدام القوة البدنية
8	يُحظر استخدام المسكات الخانقة وتقييد الرقبة
8	التصرف استجابةً للاعتداء
8	الإسعافات الأولية
10	أنواع القوة
11	اختيار أدوات القوة
11	رشاش غاز راتينج الفلفل الزيتي (OC)
11	أسلحة الصدمات
11	أسلحة لها تأثير المقذوفات (تُعرّف أيضاً باسم أسلحة ذات الآثار واسعة النطاق)
12	أسلحة الصدمات الكهربائية (المعروفة أيضاً باسم أسلحة الطاقة الموجهة)
13	الأسلحة النارية
14	اختيار أجهزة التقييد
14	واقيات البصاق
15	مثبت تقييد الأرجل
15	التدريب

# Washington State Office of the Attorney General

## سياسة الاستخدام النموذجي للقوة

**الغرض:** تهدف هذه السياسة إلى توفير الوضوح إلى ضباط الشرطة وتعزيز الأمان للجميع من خلال ضمان استخدام جميع أساليب وقف التصعيد المتاحة والمناسبة متى أمكن ذلك، وعدم استخدام القوة الجسدية كما ينبغي إلا عندما تستلزم الضرورة استخدامها، وتناسب حجم القوة الجسدية المستخدمة مع التهديد أو المقاومة التي يجابهها ضابط الشرطة، بالإضافة إلى جدية هدف إنفاذ القانون الذي يخدمه ضباط الشرطة.

## التعريفات

- (1) **المسكة الخانقة:** يُقصد بها الضغط المباشر على الرغامى أو القصبة الهوائية لأحد الأشخاص بصورة متعمدة بغرض سد مجرى الهواء عند الشخص الآخر. (بموجب المادة 10.116.020 من Revised Code of Washington (RCW)، قانون واشنطن المعدل).
- (2) **الاختناق الانضغاطي:** يُقصد به الحالة التي تحدث عند عدم كفاية مستوى الأكسجين في الدم، أو الزيادة المفرطة في نسبة ثاني أكسيد الكربون في الدم؛ ما يُسبب فقدان الوعي أو الوفاة التي تنجم عما يحدث آلياً من الحد من تمدد الرئتين من خلال الضغط على الصدر أو البطن على نحو يتعارض مع التنفس.
- (3) **القوة المميتة:** يُقصد بها الاستخدام المتعمد للقوة من خلال استعمال أسلحة نارية أو أي وسائل أخرى من المرجح على نحو معقول أن تتسبب في الوفاة أو إحداث إصابة بدنية خطيرة. (بموجب المادة 9A.16.010 من قانون RCW)
- (4) **تكتيكات وقف التصعيد:** يُقصد بها أي إجراءات يستخدمها أحد ضباط الأمن والتي تهدف إلى تقليل احتمالية الحاجة إلى استخدام القوة خلال أي حادثة. (بموجب المادة 10.120.010 المعدلة بالمادة [2] 4 c 2022 من قانون RCW). استخدام القوة البدنية ليس أحد تكتيكات وقف التصعيد. تُذكر تكتيكات وقف التصعيد تفصيلاً في قسم "وقف التصعيد".
- (5) **قابل للتنفيذ:** يُقصد به ما يمكن تحقيقه أو تنفيذه على نحو معقول لتنفيذ الاعتقال أو تنفيذ هدف قانوني من دون زيادة مخاطر إلحاق الضرر بالضابط أو بأي شخص آخر.
- (6) **الهروب:** يُقصد به فعل أو حالة الفرار في محاولة من الشخص للمغادرة والتهرب عمداً من إنفاذ القانون.
- (7) **التهديد المباشر بإصابة بدنية خطيرة أو بالوفاة:** يُقصد به الحالة التي يكون فيها من المنطقي على نحو موضوعي، بناءً على مجمل الظروف، الاعتقاد بأن أحد الأشخاص لديه القدرة، والفرصة، والنية الحالية والظاهرية للتسبب مباشرة في وفاة ضابط الأمن أو أي شخص آخر أو إلحاق إصابة بدنية خطيرة به. (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [3] 80 c 2022 من قانون RCW).
- (8) **وكالة إنفاذ القانون:** تتضمن أي "وكالة إنفاذ قانون لها سلطة شاملة في واشنطن" وأي "وكالة إنفاذ قانون لها سلطة محدودة في واشنطن" حسبما هو معرف في المادة 10.93.020 من قانون RCW.
- (9) **البدائل الأقل فتكاً:** تتضمن على سبيل المثال لا الحصر التحذيرات الشفهية، وتكتيكات وقف التصعيد، وأسلحة الطاقة الموجهة، والأجهزة التي تستخدم غاز راتينج الفلفل الزيتي، والهرافات، والخرابيش الأسطوانية المرنة. (بموجب المادة 10.120.010 من قانون RCW).
- (10) **اللازم:** يُقصد به الحالة التي لا يبدو فيها، وفقاً لمجمل الظروف، أن أي بديل فعال على نحو معقول لاستخدام القوة البدنية أو القوة المميتة موجود، وأن نوع وحجم القوة البدنية أو القوة المميتة المستخدمة يمثل استجابة معقولة ومتناسبة لإنفاذ الغرض القانوني المقصود أو للحماية من التهديد الذي يتعرض له الضابط أو آخرون. (بموجب المادة 10.120.010 المعدلة بالمادة [2] 80 c 2022 من قانون RCW).
- (11) **تقييد الرقبة:** أي ضغط على الأوعية الدموية، أو ما شابهه من تقييد، أو إمساك، أو أي تكتيك آخر يُمارَس فيه الضغط على الرقبة بغرض إعاقة تدفق الدم. (بموجب المادة 10.116.020 من قانون RCW).
- (12) **ضابط الأمن:** يتضمن أي "ضابط أمن له سلطة شاملة في واشنطن" أو "ضابط أمن له سلطة محدودة في واشنطن"، أو "ضابط أمن في واشنطن مفوض تفويضاً خاصاً" حسبما عُرِّفت هذه المصطلحات في المادة 10.93.020 من قانون RCW. لا يتضمن "ضابط الأمن" أي ضابط إصلاحيات أو موظف آخر في سجن، أو منشأة إصلاحيّة، أو منشأة احتجاز، ولكنه يتضمن أي ضابط إصلاحيات مجتمعية. (بموجب المادة 10.120.010 من قانون RCW). يُشار إلى ضباط الأمن باسم ضباط في هذه السياسة.

- (13) **القوة البدنية:** يُقصد بها أي تصرف من المرجح على نحو معقول أن يتسبب في إحداث ألم بدني أو إصابة، أو أي تصرف آخر تتم ممارسته على جسم أحد الأشخاص بحيث يُخضع حركة الشخص، أو يتحكم فيها، أو يقيدّها، أو يحدّها منها. لا تتضمن القوة البدنية التفتيش باليدين، أو اللمس العرضي، أو الأوامر الشفهية، أو التقييد بالأغلال المتوافق مع القواعد؛ حيثما لا يوجد أي ألم جسدي أو إصابات. (بموجب المادة 10.120.010 من قانون RCW).
- (14) **سلاح له تأثير القاذفات:** يُقصد به سلاح أقل فتكًا يُطلق قاذفات مثل خرطيش بمقاس 40 مم من الإسفنج أو الرغاوي، أو قاذفات كرات رذاذ الفلفل أو قاذفات مشابهة، أو كرات انفجارية أو الخرطيش الأسطوانية المرنة المصمّمة لتجريد الشخص من قوته.
- (15) **الاختناق الوضعي:** يُقصد به الحالة التي تحدث عند عدم كفاية مستوى الأكسجين في الدم، أو الزيادة المفرطة في نسبة ثاني أكسيد الكربون في الدم؛ ما يُسبب فقدان الوعي أو الوفاة التي تنجم عن جعل شخص يتخذ وضعية جسم تضغط على مجرى الهواء ولا تسمح له بالتنفس بحرية.
- (16) **الغاز المسيل للدموع:** غاز كلوروأستيتوفينون (CN)، وغاز كلوروبنزالونونيتريل (CS)، وأي مهيج كيميائي مماثل يتم نثره في الهواء بغرض إحداث إزعاج بدني مؤقت أو إصابة دائمة. لا يحتوي "الغاز المسيل للدموع" على غاز راتينج الفلفل الزيتي (OC). (بموجب المادة 10.116.030 من قانون RCW).
- (17) **محمل الظروف:** يُقصد بها جميع الحقائق المعروفة للضابط التي تؤدي إلى استخدام القوة، والمعروفة له وقت استخدام القوة، وتتضمن أفعال الشخص الذي يستخدم الضابط ضده هذه القوة، وأفعال الضابط. (بموجب المادة 10.120.010 من قانون RCW).
- (18) **الاعتداء:** يُقصد به السلوك المخالف للقانون أو المخالف لسياسات وكالة الضابط الشاهد عليها، شريطة ألا يكون السلوك من السفاسف أو تقنيًا بطبيعته. (بموجب المادة 10.93.190 من قانون RCW).

## المبادئ الحاكمة

تتمثل المهمة الأساسية لإنفاذ القانون في الحفاظ على حياة جميع البشر وحمايتهم. (بموجب المادة 10.120.010 من قانون RCW). على الضباط احترام وتأييد كرامة جميع الأشخاص واستخدام سلطتهم على نحو يخلو من التحيز.

الاستخدام المناسب للقوة أمر لا غنى عنه لضمان تقديم أعمال شرطة غير متحيزة ولبناء الثقة داخل المجتمع. وطالما تنشأ ظروف لا يمثل فيها الأفراد للقانون إلا إذا تم إخضاعهم والسيطرة عليهم من جانب الضباط من خلال استخدام القوة، فيجب ألا يغيب عن بال الضباط أنهم يستمدون سلطتهم من المجتمع وأن استخدام القوة غير المعقولة ينتقص من قدر شرعية تلك السلطة.

# الاعتبارات التي تخضع لها جميع استخدامات القوة البدنية

## اتخاذ القرارات الحرجة

(1) قد يُساعد استخدام مهارات اتخاذ القرارات الحرجة الضباط في تحقيق التوقعات الموضحة في هذه السياسة. ومتى كان الأمر آمناً وقابلًا للتنفيذ، فعند القيام باتصال، أو التفكير فيما إذا كان يجب عمل اتصال مع أحد أفراد عموم الجمهور، يجب على الضباط:

- (أ) بدء التقييم والتخطيط على ضوء الحقائق المتاحة قبل الوصول إلى مسرح الأحداث؛
- (ب) طلب الموارد المتاحة، حسب الحاجة، مثل فريق التدخل في الأزمات، أو وحدة أخرى متخصصة مناسبة، أو خبراء؛
- (ج) تجميع المعلومات عند وجودهم في مسرح الأحداث؛
- (د) تقييم المواقف، والتهديدات، والمخاطر؛
- (هـ) تحديد الخيارات المتاحة من أجل تسوية النزاعات؛
- (و) تحديد مسار عمل معقول؛
- (ز) مراجعة الموقف وإعادة تقييمه كلما جدّت تطورات.

(2) ولا يمنع أي شيء ذُكر في هذه السياسة الضباط من اتخاذ إجراء سريع عند مواجهة موقف مهدّد للحياة مثل قنّاص نشط. عندما يكون الأمر آمناً وقابلًا للتنفيذ، على الضباط عدم المجازفة بسلامتهم أو سلامة الآخرين على نحو غير لازم من خلال اتخاذ قرارات تكتيكية قد تعرّضهم على نحو غير معقول أو تعرّض الآخرين للخطر، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) الاقتراب مباشرةً من أحد الأشخاص من دون التقييم المناسب للوضع؛ أو
- (ب) عدم ترك مسافة كافية بين الضابط والشخص؛ أو
- (ج) عدم إتاحة الوقت الكافي للشخص للامتثال للأوامر؛ أو
- (د) تصعيد الموقف على نحو غير لازم.

## وقف التصعيد

### المبدأ الرئيسي: واجب وقف التصعيد

متى أمكن ذلك، فعلى ضباط الشرطة استخدام جميع التكتيكات المتاحة والمناسبة لوقف التصعيد قبل استخدام القوة البدنية. (بموجب المادة 10.120.020 المعدّلة بالمادة [§ 4 c 2022] من قانون RCW).

(1) بحسب الظروف، يُتاح للضباط عددٌ من التكتيكات وقف التصعيد للاختيار من بينها، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) استعمال تحديد الوضعية التكتيكية وإعادة ضبط الوضعية للحفاظ على فائدة المسافة وتغطية النفس، مثل التراجع بعيداً عن الشخص لإعادة تقييم الوضع وتحديد أيّ تكتيكات ستُستخدم؛ أو
- (ب) وضع حواجز أو استعمال هياكل موجودة لتوفير حاجب وافي أو وسيلة حماية أخرى بين الضباط والشخص؛ أو
- (ج) محاولة إبطاء وتيرة الموقف أو جعله في وضعٍ مستقر للسماح بالتفكير ووصول موارد إضافية قد تزيد من احتمالية الحل الآمن؛ أو
- (د) طلب واستخدام الدعم والموارد الإضافية مثل فريق التدخل في الأزمات، أو الشخص المعيّن كمستجيب للأزمة، أو مقدمي خدمات الصحة السلوكية الآخرين، أو ضباط الاحتياط، بمن فيهم الضباط أو المشرفون أصحاب الخبرة الأكبر؛ أو
- (هـ) استخدام إرشادات واضحة والإقناع الشفهي؛ أو
- (و) استخدام أساليب التواصل الشفهية وغير الشفهية لتهدئة الشخص (مثل التحدث ببطء، وضبط نبرة الصوت ولغة الجسد، وفك تقاطع ذراعي الشخص، وتقليل إيماءات اليدين، وخفض الإضاءة، والأضواء الوامضة وصفارات الإنذار)؛ أو



- (ز) محاولة التواصل بطرق غير شفوية متى كانت التعليمات الشفهية غير كافية (مثل الحالات التي يكون فيها الشخص والضابط يتحدثان لغات مختلفة، أو عندما يكون الشخص غير قادر على سماع التعليمات أو فهمها)؛ أو
- (ح) التواصل بطريقة تظهر احترام كرامة الأشخاص (مثل تفسير أفعال الضابط وتوقعاته بوضوح، والاستماع إلى أسئلة الشخص ومخاوفه والردّ عليها باحترام، والحيادية والإنصاف عند اتخاذ القرارات)؛ أو
- (ط) عندما يكون هناك عدة ضباط، تعيين ضابط واحد للتواصل من أجل تفادي الأوامر المتعارضة أو المضللة؛ أو
- (ي) إظهار الصبر في أثناء استخدام جميع التكتيكات والموارد المتاحة والمناسبة لإتاحة أطول فترة ممكنة حسب الحاجة لحل الحادثة من دون استخدام القوة البدنية.

## العناية المعقولة

### المبدأ الرئيسي: واجب بذل العناية المعقولة

النظر في خصائص وأحوال الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، والمسنون، والسيدات الحوامل، وذوو الكفاءة المحدودة في تحدث اللغة الإنجليزية، ومن يعانون من اضطرابات أو إعاقات نفسية، وسلوكية، وبدنية، ومعرفية، وإدراكية، عند تحديد ما إذا كان يجب استخدام القوة البدنية أو القوة المميتة، ومتى كان لازماً، استخدام الحد الأدنى المناسب من القوة البدنية الممكنة لإنفاذ غرض قانوني. (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW).

### المبدأ الرئيسي: تنفيذ مهام تقديم الرعاية المجتمعية

لا تحتوي هذه السياسة على أي شيء يحد من أو يقيّد قدرة الضابط على الاستجابة لمناشدة من أجل تقديم الرعاية المجتمعية، أو حماية الصحة والسلامة، واستخدام الحد الأدنى المناسب من القوة البدنية لتنفيذ تلك المهام. (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 4 c 2022] من قانون RCW). تنطبق المعايير ذاتها على استخدام القوة البدنية. ومع ذلك، فإن اللمس العرضي، الذي قد يحدث في سياق تقديم الرعاية المجتمعية، غير محدد بأنه قوة بدنية.

وتعني العناية المعقولة أنه على الضابط:

- (1) متى أمكن ذلك، استخدام جميع التكتيكات المتاحة والمناسبة لوقف التصعيد قبل استخدام القوة البدنية. (بموجب المادة 10.120.010 المعدلة بالمادة [§ 4 c 2022] من قانون RCW).
- (2) النظر في خصائص وأحوال الأشخاص من أجل الوفاء بأغراض تحديد ما إذا كان يجب استخدام القوة البدنية أو القوة المميتة ضد ذلك الشخص، وإن كانت القوة البدنية لازمة، فتحديد الحد الأدنى المناسب من القوة البدنية الممكنة لإنفاذ غرض قانوني. وتتضمن هذه الخصائص والأحوال، على سبيل الذكر، ما إذا كان الشخص:
  - (أ) سيدة يتضح عليها الحمل، أو صرحت بأنها حامل؛ أو
  - (ب) معروفاً أنه قاصر، أو يظهر بصورة موضوعية أنه قاصر، أو صرح بأنه قاصر؛ أو
  - (ج) معروف أنه شخص بالغ مستضعف، أو يبدو بصورة موضوعية أنه شخص بالغ مستضعف حسبما هو معرّف في المادة 74.34.020 من قانون RCW؛ أو
  - (د) تظهر عليه علامات أي اضطرابات أو إعاقات نفسية، أو سلوكية، أو عقلية، أو تنموية، أو جسدية؛ أو
  - (هـ) يعاني من اضطرابات إدراكية أو معرفية ترتبط عادةً باستخدام الكحوليات، أو المخدرات، أو عقاقير مسببة للهلوسة، أو أدوية أخرى؛ أو
  - (و) لديه أفكار انتحارية؛ أو
  - (ز) إجادته للغة الإنجليزية محدودة؛ أو
  - (ح) موجوداً مع أطفال. (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW).
- (3) إنهاء استخدام القوة البدنية فور انتهاء لزوم استخدام هذه القوة. (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW).

## يجب أن يكون استخدام القوة البدنية لازماً وللوفاء بغرض قانوني

**المبدأ الرئيسي: لا تستخدم إلا الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق هدف مشروع بإنفاذ القانون على نحو آمن بمتقضى الظروف.** (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW).

مواجهات إنفاذ القانون تتطور سريعاً وليست ثابتة. ولذلك، يجب على الضباط تقييم لزوم وفعالية أفعالهم باستمرار، بما في ذلك تحديد الوضعية التكتيكية لتقليل احتمالية الحاجة إلى استخدام القوة البدنية.

(1) حتى يكون استخدام القوة البدنية لازماً، لا يبدو أن أي بديل فعال على نحو معقول موجود، ويجب أن يمثل استخدام القوة استجابة معقولة ومتناسبة لإنفاذ الغرض القانوني المقصود أو للحماية من التهديد على الضابط أو آخرين.

(أ) تُقَيِّم معقولية الاستخدام بناءً على مجمل الظروف المعروفة للضابط والمؤدية إلى استخدام القوة، والمعروفة له وقت استخدام القوة، وتتضمن آنية التهديد، وأفعال الشخص الذي تُستخدم ضده القوة، وأفعال الضابط، وجدية غرض إنفاذ القانون. يتضمن تحديد ما إذا كان استخدام القوة البدنية معقولاً تقييم ما إذا اتخذ الضابط قرارات تكتيكية لتقليل المخاطر غير اللازمة التي قد يتعرض لها هو والآخرين، وما إذا اتخذ جميع التكتيكات المتاحة والمناسبة لوقف التصعيد متى أمكن ذلك قبل استخدام القوة البدنية، وما إذا بذل العناية المعقولة عند استخدام القوة البدنية.

(ب) يُقَيِّم التناسب بناءً على ما إذا كان استخدام القوة البدنية متوافقاً مع آنية وشدة التهديد أو المقاومة التي يجابهها الضابط، بالإضافة إلى جدية هدف إنفاذ القانون الذي يخدمه الضابط. قد يتغير التهديد أو المقاومة خلال مسار الحادثة. لا تستلزم القوة المتناسبة من الضباط استخدام النوع أو الحجم ذاته من القوة البدنية مثل التي يستخدمها الشخص المستهدف. كلما زادت آنية التهديد وزادت احتمالية أن يترتب على التهديد وقوع الوفاة أو إصابة بدنية خطيرة، زاد مستوى القوة التي قد تكون متناسبة مع التهديد.

(2) **يجب أن يكون استخدام القوة البدنية للوفاء بغرض قانوني.** يجوز للضابط أن يستخدم القوة البدنية ضد شخص إلى الحد اللازم من أجل:

(أ) الحماية من تهديد وشيك بإصابة بدنية بالضابط، أو شخص آخر، أو الشخص الذي تُمارس ضده القوة البدنية (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW)؛ أو

(ب) الحماية من أي فعل إجرامي عندما يوجد سبب محتمل بأن الشخص ارتكب، أو يرتكب، أو على وشك ارتكاب جريمة (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ج) تنفيذ اعتقال (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW)؛ أو

(د) إلقاء القبض على شخص عندما يُصرَّح بذلك أو يصدر أمر به وفق القانون (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(هـ) منع عملية هروب حسيما هو معرّف في الفصل 9A.76 من قانون RCW (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW)؛ أو

(و) منع شخص من الهرب أو إيقاف شخص يهرب فعلياً من اعتقال قانوني مؤقت من أجل التحقيق، شريطة أن يكون الشخص قد أرسل إليه إخطار بأنه سيتم اعتقاله وليست له حرية المغادرة (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ز) إلقاء القبض على شخص، أو نقل شخص من أجل التقييم أو العلاج، أو تقديم أي مساعدة أخرى بمقتضى الفصول 10.77، أو 71.05، أو 71.34 من قانون RCW (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛

(ح) أخذ شخص قاصر إلى سجن تحفظي عندما يُصرَّح بذلك أو يصدر أمر به وفق القانون (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ط) تنفيذ أو تفعيل أمر محكمة بموجبه يُصرَّح للضابط أو تصدر توجيهات إليه باعتقال أحد الأشخاص (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ي) تنفيذ أمر تفتيش (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ك) تنفيذ أو تفعيل توجيه شفهي صادر من مسؤول قضائي في قاعة المحكمة أو أمر خطي تُصرَّح فيه المحكمة صراحة للضابط باستخدام القوة البدنية لتنفيذ أو تفعيل التوجيه أو الأمر (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [§ 3 c 2022] من قانون RCW)؛ أو

(ل) تنفيذ أي مهمة أخرى من مهام تقديم الرعاية للمجتمع، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ فحوصات الحالة الصحية، ومساعدة المستجيبين الأوائل الآخرين والمتخصصين الطبيين، أو متخصصي الصحة السلوكية، أو مقدمي الخدمة الاجتماعية، أو الأشخاص المعيّنين كمستجيبين أوائل، أو مقدمي خدمات الإيواء أو الإسكان، أو أي فرد من عموم الجمهور (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [3] 4 c 2022 من قانون RCW).

## تحديد الهوية، والتحذير، وإتاحة الفرص للامتثال للأوامر قبل استخدام القوة البدنية

عندما يكون الأمر آمنًا وقابلًا للتنفيذ، قبل استخدام القوة البدنية، على الضابط:

- (1) تعريف أنفسهم بصفتهم ضباط إنفاذ القانون؛
- (2) محاولة تحديد ما إذا كان الشخص لديه حاجة خاصة، أو حالة طبية، أو عجز بدني، أو إعاقة نمو، أو حاجز لغوي، أو أي عامل آخر قد يؤثر في قدرته على فهم أوامر الضابط والامتثال لها؛
- (3) تقديم إرشادات وتحذيرات واضحة؛
- (4) تحذير الشخص من استخدام القوة البدنية ما لم تتوقف مقاومته؛
- (5) منح الشخص الفرصة المعقولة للامتثال للتحذير بأنه قد تُستخدم القوة البدنية.

## يُحظر استخدام المسكات الخانقة وتقييد الرقبة

لا يجوز لضابط الأمن تطبيق المسكة الخانقة أو تقييد الرقبة على شخص آخر في سياق تأدية واجباته كأحد ضباط الأمن. (بموجب المادة 10.116.020 من قانون RCW).<sup>1</sup>

## التصرف استجابةً للاعتداء

**المبادئ الرئيسية: واجب التدخل وواجب الإبلاغ عن الاعتداء** (بموجب المادة 10.93.190 من قانون RCW).

على أي ضابط يمكن تحديد صفته في أثناء تأدية عمله، يشهد انخراط ضابط آخر أو محاولة انخراطه في استخدام القوة المفرطة ضد شخص آخر، أن يتدخل عندما يكون في وضع يسمح له بالقيام بذلك لإنهاء استخدام القوة المفرطة أو محاولة استخدام القوة المفرطة، أو منع الاستخدام الآخر للقوة المفرطة. على أي ضابط يمكن تحديد في أثناء تأدية عمله يشهد أي اعتداء يُرتكب من جانب ضابط آخر، أو يكون لديه اعتقاد معقول بحسن نية أن ضابطًا آخر قد ارتكب اعتداء، أن يُبلغ عن هذا الاعتداء إلى المشرف على الضابط الشاهد أو أي مسؤول إشرافي آخر وفقًا لما يُتبع لدى الوكالة التي يعمل فيها الضابط الشاهد من سياسات وإجراءات الإبلاغ عن هذه التصرفات التي تُرتكب من أي ضابط. (انظر أيضًا السياسة النموذجية لواجب التدخل الخاصة بـ Washington State Criminal Justice Training Commission (CJTC) لجنة التدريب على العدالة الجنائية في ولاية واشنطن، ((CJTC)).

## الإسعافات الأولية

**المبدأ الرئيسي: واجب تقديم الإسعافات الأولية أو تيسيرها**

يجب على جميع عاملي إنفاذ القانون تقديم أو تيسير الإسعافات الأولية التي تقدّم في أقرب فرصة آمنة للأشخاص المصابين في مسرح الأحداث الخاضع لسيطرة إنفاذ القانون. (بموجب المادة 36.28A.445 من قانون RCW). (انظر أيضًا إرشادات الإسعافات الأولية الخاصة بلجنة CJTC).

<sup>1</sup> بدءًا من 1 يوليو 2022، يُجري مكتب Attorney General's Office أعمال إعداد مسودة رأي رسمي حول هذا الموضوع استجابةً لطلب من المشرّعين. والمسألة هي ما إذا كانت المادة (3) 10.120.020 من قانون RCW تصرّح بشكلٍ فعال لضابط إنفاذ القانون باستخدام المسكة الخانقة أو تقييد الرقبة "لحماية حياته أو حياة شخص آخر من تهديد وشيك" بالرغم من الخطر المحدّد لهذه التكتيكات في المادة 10.116.020 من قانون RCW. بمجرد الانتهاء من صيغته النهائية لاحقًا في 2022، سوف يُنشر الرأي على الإنترنت على الموقع التالي: <https://www.atg.wa.gov/ago-opinions/year/2022>



- (1) يخضع الأشخاص المصابون والمقيّدون للرقابة عندما يكونون قيد الاعتقال إنفاذاً للقانون.
- (2) وفقاً للتدريب، على الضباط اتباع الإجراءات التالية للحدّ من مخاطر الاختناق الوضعي والاختناق الانضغاطي:
  - (أ) بمجرد أن يصبح الأمر آمناً وقابلاً للتنفيذ بعد التقييد بالأغلال أو تقييد الشخص الذي طُرِح أرضاً بصورة أخرى، عليك بلفه على الجنب وتحريكه ليتخذ وضعا مستقيماً لا يعوق آلية التنفس الطبيعي، ما لم يكن غير واعٍ. وهذا المتطلب له أهمية خاصة عندما يكون الشخص مقيّداً في وضع الاستلقاء.
    - (i) الاستثناء: إذا كان الشخص واعياً وعبر عن رغبته في أن يتخذ وضعية مختلفة، فعلى الضباط وضعه في تلك الوضعية، ما لم يكن القيام بذلك يُشكل خطراً كبيراً على سلامة الفرد، أو الضباط، أو الآخرين.
    - (ب) لا تضغط ضغطاً مطوّلاً على الصدر، أو الرقبة، أو الظهر، بما في ذلك عن طريق الجلوس، أو الركوع، أو الوقوف.
    - (ج) راقب باستمرار حالة الشخص في أثناء تقييده؛ إذ إن الوفاة قد تحدث فجأة، وقد تتطور بما يتخطى الإنعاش الممكن في غضون ثوانٍ. تتضمن المراقبة - على سبيل المثال لا الحصر - تقييم كفاية تنفس الشخص، ولونه، وأي اضطراب يحدث كما يصفه الفرد.
    - (د) متى أمكن ذلك خلال قيام الفريق بتقييد الشخص ومتى سمحت المحدوديات في القوة العامة، فعلى الضابط في الرتبة الأعلى تعيين "ضابط سلامة". وعلى ضابط السلامة مراقبة صحة وسلامة الشخص حتى:
      - (i) تنتقل المسؤولية إلى أحد متخصصي الرعاية الصحية (مثل Emergency Medical Technician EMT، فني طوارئ طبية)، أو مسعف؛ أو
      - (ii) جعل الشخص يتخذ وضع الجلوس في سيارة نقل ويذكر لضابط السلامة أنه على ما يرام، وحتى يظهر لضابط السلامة أن الشخص في صحة جيدة ويتحدث طبيعياً.
    - (هـ) إذا أصبح ضابط السلامة على علم بوجود مشكلة في تنفس الشخص، أو لونه، أو أي اضطراب لديه؛ فعليه إخبار الضابط في الرتبة الأعلى.
    - (و) لا تنقل الشخص المقيّد وهو في وضعية الاستلقاء.
- (3) يجب على الضباط توفير أو تيسير الإسعافات الأولية المخصصة لأدوات قوة محددة.
  - (أ) رشاش غاز راتينج الفلفل الزيتي (OC): في أقرب فرصة آمنة في مسرح أحداث خاضع لسيطرة إنفاذ القانون، على الضابط اتخاذ إجراء للتعامل مع الآثار الناتجة مع غاز راتينج الفلفل الزيتي من خلال غسل عيني الشخص بماء نظيف والتهوية بهواءٍ نقي، إن أمكن ذلك.
  - (ب) Electronic Control Weapon (ECW)، سلاح الصدمات الكهربائية) في أقرب فرصة آمنة في مسرح الأحداث الخاضع لسيطرة إنفاذ القانون، على الضباط التخلص من مجسات ECW، ما لم تكن المجسات موضوعة في منطقة حساسة، مثل الرأس، أو الصدر، أو المنطقة الأربية.
    - (i) يجب إزالة المجسات الموضوعة في مناطق حساسة من جانب EMT، أو المسعف، أو متخصص رعاية صحية آخر.
    - (ii) يجب التعامل مع مجسات ECW باعتبارها خطراً حيوياً.

**المبدأ الرئيسي: لا تستخدم إلا الحد الأدنى من القوة البدنية اللازمة للتغلب على المقاومة بمقتضى الظروف.** (بموجب المادة 10.120.020 من قانون (RCW) Revised Code of Washington، قانون واشنطن المعدل)).

**المبدأ الرئيسي: لا تستخدم القوة المميتة إلا عندما تكون لازمة للحماية من تهديد وشيك بإصابة بدنية خطيرة أو وفاة.** (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادتين [3] § 2022 c و [4] § 2022 c من قانون (RCW) Washington، قانون واشنطن المعدل)).

- لا يُشترط على الضباط استنفاد نوع واحد من القوة قبل الانتقال إلى قوة أكبر.
- (1) **القوة البدنية في مستوى منخفض:** لا يهدف هذا النوع من القوة إلى إحداث إصابة، وينطوي على احتمالية قليلة لإحداث إصابة، ولكنه قد يُسبب إزعاجاً أو ألماً مؤقتاً. وفقاً للظروف، بما في ذلك خصائص وأحوال الشخص، قد تتضمن خيارات القوة في مستوى منخفض ما يلي:
- (أ) أساليب توجيه الحركة (مثل الإجبار على التراجع، أو المرافقة، أو الرفع، أو الحمل)؛ أو
  - (ب) مسكات التحكم (مثل القفل على الرسغ، أو القفل على الأصابع، أو التحكم في المفاصل)؛ أو
  - (ج) أساليب اليد المفتوحة؛ أو
  - (د) طرح الشخص أرضاً؛ أو
  - (هـ) استخدام مثبت تقييد الأرجل
- (2) **القوة البدنية المتوسطة:** يُشكّل هذا النوع من القوة البدنية مخاطر يمكن التنبؤ بها بإحداث إصابة أو ضرر خطير، ولكن من غير المحتمل أن يتسبب في الوفاة ولا يهدف إلى إحداث الوفاة.
- وفقاً لمجمل الظروف، قد تكون القوة البدنية المتوسطة معقولة عندما يُهدّد أي شخص باعتداء وشيك على الضابط أو الآخرين. تتضمن خيارات القوة المتوسطة ما يلي:
- (أ) رشاش غاز راتينج الفلفل الزيتي (OC)؛ أو
  - (ب) أسلحة الصدمات الكهربائية؛ أو
  - (ج) أسلحة لها تأثير المقذوفات؛ أو
  - (د) عضة الكلب أو الإصابة الناجمة عن التلامس البدني بين الكلب والشخص المستهدف؛ أو
  - (هـ) ضربات أسلحة الصدمات (باستثناء ضربات أسلحة الصدمات على الرأس، أو الرقبة، أو الحلق، أو العمود الفقري)؛ أو
  - (و) اللكمات، أو الركلات، أو الضربات الأخرى باستخدام جسم الضابط.
- (i) لن يستخدم الضباط أساليب الضرب الموجهة نحو رأس الشخص المستهدف إلا كوسيلة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين. لن يُستخدم الضرب على رأس الشخص باستخدام قبضات اليد، أو المرفقين، أو الركبتين كوسيلة للاعتقال للألم.
- (3) **القوة المميتة:** لا يجوز للضباط استخدام القوة المميتة ضد شخص آخر إلا عندما تكون القوة المميتة لازمة للحماية من تهديد وشيك بإصابة بدنية خطيرة أو بالوفاة على الضابط أو شخص آخر. (بموجب المادة 10.120.020 من قانون (RCW)). لن يستخدم الضباط القوة المميتة ضد أشخاص لا يُشكلون خطراً إلا على أنفسهم ولا يمثلون تهديداً وشيكاً بالوفاة أو إصابة بدنية خطيرة على شخص آخر أو الضابط. تتضمن القوة المميتة:
- (i) ضربات أسلحة الصدمات على الرأس، أو الرقبة، أو الحلق، أو العمود الفقري؛ أو
  - (ii) ضرب رأس الشخص على شيء صلب وثابت؛ أو
  - (iii) تفريغ سلاح ناري معبأ بذخيرة قاتلة على شخص؛ أو
  - (iv) تعمد استخدام سيارة لإصابة شخص لا يكون بداخل سيارة.

**المبدأ الرئيسي: متى أمكن ذلك، فاستخدم البدائل المتاحة والمناسبة الأقل فتكًا قبل استخدام القوة المميتة.** (بموجب المادة 10.120.020 من قانون RCW).

- (1) يجب على وكالة إنفاذ القانون إتاحة بدائل أقل فتكًا على نحو معقول لاستخدام الضباط. (بموجب المادة 10.120.020 المعدلة بالمادة [3 § 4 c 2022] من قانون RCW).
- (2) على الضباط استخدام جميع الأدوات وفقًا للتدريب وتعليمات الشركة المصنعة للمعدات.

## رشاش غاز راتينج الفلفل الزيتي (OC)

- (1) غاز OC عامل مسبب للالتهاب، وينتج عنه إحساس بالاحتراق الشديد في العينين، والأنف، والفم، والجلد، وقد يؤدي إلى إغلاق العينين، وتورمهما، وإدراج الدمع، بالإضافة إلى الاختناق، والمنعكس البلعومي، والتهات من أجل أخذ النفس.
- (2) بعد الاستخدام الأولي لرشاش OC، يجب أن يكون كل استخدام لاحق قائمًا على مبرر يقبله القانون.
- (3) رشاش OC غير مناسب في مساحة مغلقة مكتظة بالسكان؛ حيث توجد احتمالية للتأثير في أشخاص غير متورطين في الحدث، إلا عندما يكون رشاش OC خيار القوة الوحيد المتاح والمناسب. سيحاول الضباط الذين يستخدمون OC تجنب أو تقليل التعرض العرضي لأشخاص غير متورطين في الحدث.

## أسلحة الصدمات

- (1) عادةً ما تتضمن أسلحة الصدمات التي تُصدرها وكالات إنفاذ القانون وتُصرَّح باستخدامها الهراوات.
- (2) لن يضرب الضباط عن عمد أماكن حيوية مثل الرأس، أو الرقبة، أو الوجه، أو الحلق، أو العمود الفقري، أو المنطقة الأربية، أو الكلى ما لم تكن القوة المميتة مصرَّحًا بها.
- (3) لن يستخدم الضباط سلاح صدمات لتخويف أي شخص متى كان التحذير بسلاح صدمات لا يُبرِّره التهديد المائل.
- (4) على الضباط إعادة تقييم فعالية ضربات أسلحة الصدمات بمجرد أن يُصبح ذلك آمنًا وقابلًا للتنفيذ، وإن لم تكن فعالة، فعليهم الانتقال إلى هدفٍ آخر مناسب أو خيار تكتيكي آخر أو خيار قوة بدنية آخر.

## Projectile Impact Weapons (تُعرَّف أيضًا باسم أسلحة ذات الآثار واسعة النطاق)

- (1) Projectile Impact Weapon (PIW)، الأسلحة التي لها تأثير المقذوفات) تُطلق ذخيرة أقل فتكًا، وتُصمَّم لإصابة شخص بصدمة، أو تجريده من قوته مؤقتًا، أو التسبب في إحداث إزعاج مؤقت للشخص دون اختراق جسمه.
- (2) يجب تدريب الضباط على أي سلاح من الأسلحة PIW قبل استخدامه خلال سير عمليات إنفاذ القانون.
- (3) عندما يكون الأمر آمنًا وقابلًا للتنفيذ، ينبغي على الضابط الذي على وشك إطلاق أحد الأسلحة PIW أن يستشير الضباط الآخرين في مسرح الأحداث قبل أن يُطلقها.
- (4) ينبغي على الضابط استهداف الأرداف، والأفخاذ، وعضلات السمانة، ومجموعات العضلات الكبيرة.
- (5) على الضباط الذين يستخدمون أسلحة PIW تقييم فعالية هذه الأسلحة بعد كل قذفة. إذا كانت هناك حاجة إلى رميات لاحقة من أسلحة PIW، ينبغي على الضباط النظر في أمر التصويب نحو منطقة مستهدفة أخرى.
- (6) الاستخدامات المقيدة. ينبغي عدم استخدام أسلحة PIW في الظروف التالية ما لم يكن استخدام القوة المميتة قائمًا على مبرر يقبله القانون:

(أ) التصويب المتعمد لأحد الأسلحة PIW على الرأس، أو الرقبة، أو الصدر، أو المنطقة الأربية ما لم يكن استخدام القوة المميتة مصرَّحًا به.

(ب) في النطاقات غير المتوافقة مع إرشادات الشركة المصنعة للأسلحة PIW.

(ج) على شخص موجود على سطح مرتفع (مثل حافة ناتئة، أو سقالة، أو بالقرب من منحدر وما إلى ذلك) إلا إذا تم بذل جهود معقولة لمنع أو الحد من أي إصابة متعلقة بالسقوط (مثل استخدام شبكة أمان).

## Electronic Control Weapons (المعروفة أيضًا باسم أسلحة الطاقة الموجهة)

- (1) Electronic Control Weapon (ECW)، سلاح الصدمات الكهربائية) عبارة عن جهاز محمول يُطلق سهامًا/أقطابًا كهربائية تنقل شحنة أو تيارًا كهربائيًا يهدف إلى شل حركة الشخص مؤقتًا.
- (2) إصدار وحمل ECW:
  - (أ) لا يجوز استخدام ECW معتمد إلا من جانب الضباط الحاصلين على اعتماد في استخدامه ويُعاد اعتمادهم على أساس سنوي.
  - (ب) يُتوقع من الضباط الذين يُصدرون ECW أن يحملوه كخيار أقل فتكًا.
  - (ج) على الضباط الذين يحملون ECW إجراء فحص وظيفي على السلاح وفحص عمر البطارية المتبقي قبل كل نوبة عمل، متى كان هذا متوافقًا مع التدريب. ينبغي على الضباط الإبلاغ عن أي عطل إلى أحد المشرفين أو العاملين المختصين الآخرين.
- (3) معايير الاستخدام:
  - (أ) على الضباط حمل ECW في جانب الجسم المعلق فيه دعامة وفي جميع الظروف باستثناء الظروف القصوى، وعلى الضباط سحب الجهاز، وإظهاره، واستخدامه بواسطة اليد المدعومة (حمل السلاح وتصويبه دون إطلاق فعلي).
  - (ب) ينبغي على الضباط عدم حمل ECW والأسلحة النارية بالتزامن مع بعضهما ما لم تنشأ ظروف ملحة.
  - (ج) ينبغي على الضباط استهداف المناطق التي لا تشمل الرأس، أو الرقبة، أو الصدر، أو الأعضاء التناسلية.
  - (د) ينبغي ألا يستخدم الضباط عن عمد ECW متعددة مع الشخص نفسه، إلا إذا فشل السلاح المستخدم أولاً بشكل واضح.
  - (هـ) ينبغي أن يعلم الضباط أن الاستخدام الرئيسي لسلاح ECW ليس مثل أداة الامتثال للألم. ينبغي ألا يُستخدم وضع التشغيل والصعق (Drive-stun) إلا عندما يكون هذا لازمًا لإكمال دورة التجريد من القوة عندما يثبت مجس واحد فقط على الشخص، وحيثما يثبت مجسان في نطاقٍ مقرب جدًا، أو في حالة عدم توفر وملاءمة خيارات أخرى أقل فتكًا.
  - (و) ينبغي أن يعلم الضباط أن الاستخدامات المتعددة لسلاح ECW تزيد من مخاطر الإصابة البدنية الخطيرة أو الوفاة.
  - (ز) يُستخدم ECW لدورة تفريغ قياسية واحدة لمدة خمس ثوانٍ أو أقل، وبعدها على الضابط إعادة تقييم الموقف. على الضابط ألا يستخدم إلا الحد الأدنى من الدورات اللازمة للسيطرة على الشخص.
  - (ح) على الضباط، عند استخدامهم ECW ثلاث مرات ضد أي شخص واستمر الشخص في التعدي، افتراض أن ECW قد لا يكون فعالاً ضد ذلك الشخص، وأن على الضابط النظر في أمر استخدام خيارات أخرى.
  - (ط) يجب أن يكون الضباط قادرين على صياغة وتوثيق التبرير الذي يقبله القانون المسوّغ لكل استخدام فردي لسلاح ECW بوضوح.
- (4) الاستخدامات المقيّدة. ينبغي عدم استخدام ECW في الظروف التالية:
  - (أ) على شخص يفرّ من مسرح الأحداث في ظل غياب العوامل الأخرى.
  - (ب) على شخص مقيّد بالأغلال أو مقيّد بصورة أخرى ما لم يُصرّح باستخدام القوة المميّنة.
  - (ج) على شخص موجود على سطح مرتفع (مثل حافة ناتئة، أو سقالة، أو بالقرب من منحدر وما إلى ذلك) إلا إذا تم بذل جهود معقولة لمنع أو الحد من أي إصابة متعلقة بالسقوط (مثل استخدام شبكة أمان).
  - (د) على قائد مركبة متحركة يتحكم جسديًا فيها، وتشمل المركبات السيارات، والشاحنات، والدراجات البخارية، والمركبات لجميع التضاريس (ATVs)، والدراجات، والسكوتر، ما لم يُصرّح باستخدام القوة المميّنة.
  - (هـ) في أي بيئة يعلم الضابط أو يتوفر لديه سبب للاعتقاد بوجود مادة قابلة للاشتعال، أو مادة متطايرة، أو مادة قابلة للانفجار قد تشتعل باللهب المفتوح، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر رشاش OC مع وقود دافع متطاير، أو بنزين، أو غاز طبيعي، أو بروبان.



- (1) السلاح الناري عبارة عن سلاح مزوّد بذخيرة فتاكة يحمله الضابط ويفي بمواصفات الأسلحة النارية التي تنص عليها الوكالة، أو التي يُصرّح باستخدامها كسلاح ناري متخصص من جانب إدارة وكالة إنفاذ القانون.
- (2) لا يُسمح للضباط بإطلاق أي سلاح ناري على أي شخص إلا إذا كانت القوة المميتة مصرّحاً باستخدامها. يجب أن يكون كل إطلاق لسلاح ناري قائماً على مبرّر يقبله القانون.
- (3) تصويب وسحب السلاح الناري:
  - (أ) لا يُسمح للضباط بتصويب أي سلاح ناري على أي شخص إلا إذا كانت القوة المميتة مصرّحاً باستخدامها.
  - (ب) ينبغي ألا يسحب الضباط أي سلاح ناري إلا في وضعية الاستعداد المنخفضة (أي يكون خارج الجراب الجلدي للمسدس ولكن بعيداً عن المجال البصري للضابط) عندما يرصد الضابط ملاحظات معقولة بناءً على مجمل الظروف أن الموقف قد يتطور إلى مرحلة حيثما يكن مصرّحاً باستخدام القوة المميتة.
  - (ج) عندما يتحدد أن استخدام القوة المميتة غير لازم، على الضباط بمجرد أن يكون الأمر آمناً وقابلاً للتنفيذ، خفض سلاحهم الناري، ووضعه في الجراب الجلدي، وتأمينه.
  - (د) يمثل تصويب سلاح ناري تجاه أي شخص استخدام قوة واجب التبليغ عنه، وتوثق مبررات وملابسات تصويبه وفقاً للإجراءات المحددة في برنامج جمع البيانات عن استخدام القوة على مستوى الولاية. (بموجب المادة 10.118.030 من قانون RCW).
- (4) عندما يكون الأمر قابلاً للتنفيذ، على الضباط توجيه تحذير شفهي بأنه سيتم إطلاق سلاح ناري.
- (5) قبل اتخاذ قرار باستخدام سلاح ناري، ينبغي على الضباط النظر في مجال الرماية، والخلفية، والمتفرّجين، واحتمالية ارتداد الرمية، والمخاطر الأخرى على الحياة.
- (6) الاستخدامات المقيّدة:
  - (أ) على الضباط عدم استخدام الأسلحة النارية كأسلحة صدمات إلا عندما يُصرّح باستخدام القوة المميتة
  - (ب) إطلاق سلاح ناري على سيارة متحركة أو من سيارة متحركة:
    - (i) يُحظر على الضباط إطلاق أي سلاح على مركبة متحركة ما لم يكن ذلك لازماً من أجل الحماية من تهديد وشيك بالحاق أذى جسدي خطير ناجم عن استخدام قائد المركبة أو أحد ركبائها لسلاح مميت. لا تعد أي مركبة سلاحاً مميتاً ما لم يكن قائدها يستخدم المركبة كسلاح مميت، ولا تتوفر أمام الضابط على الفور أي وسائل معقولة أخرى لتجنّب حدوث أذى خطير محتمل. (بموجب المادة 10.116.060 من قانون RCW).
    - (ii) متى كان ذلك قابلاً للتنفيذ، على الضباط محاولة تجاوز مسار المركبة المتحركة بدلاً من إطلاق سلاحهم على قائدها.
    - (iii) على الضباط عدم الإطلاق على أي جزء من المركبة في محاولة لتعطيلها.
    - (iv) على الضباط عدم إطلاق أي سلاح ناري من مركبة متحركة، إلا إذا كان الشخص يهدّد الضابط أو شخصاً آخر تهديداً مباشراً بقوة مميتة.
- (7) الاستخدامات المحظورة. على الضباط عدم استخدام أي سلاح ناري في الظروف التالية:
  - (أ) عندما يبدو أنه من المحتمل إصابة شخص بريء.
  - (ب) إطلاق "طلقة تحذيرية".
  - (ج) إطلاق سلاح ناري أو تصويبه على شخص لا يُشكّل خطراً إلا على نفسه ولا يمتلك القدرة، والفرصة، والنية الظاهرية للتسبب مباشرة في وفاة الضابط أو أي شخص آخر أو إلحاق إصابة بدنية خطيرة به.
  - (د) إطلاق سلاح ناري أو تصويبه على شخص لا يُشكّل خطراً إلا على الممتلكات ولا يمتلك القدرة، والفرصة، والنية الظاهرية للتسبب مباشرة في وفاة الضابط أو أي شخص آخر أو إلحاق إصابة بدنية خطيرة به.



لأن أجهزة التقييد مصممة حتى تُخضع حركة الشخص، أو تتحكم فيها، أو تقيدها، أو تحدّ منها، يمثّل استخدام هذه الأسلحة قوة بدنية وجميع الاعتبارات التي تخضع لها استخدامات القوة البدنية المذكورة تفصيلاً في هذه السياسة تنطبق على استخدامها.

## واقيات البصاق

- (1) واقى البصاق (يُشار إليه في بعض الأحيان باسم "غطاء البصاق"، أو "قناع البصاق"، أو "جورب البصاق") عبارة عن جهاز شبكي منسوج يمكن وضعه على رأس الشخص ووجهه بهدف منع أو الحدّ من نقل الأمراض المعدية من خلال اللعاب، والمخاط، والدم.
- (2) معيار الاستخدام:
  - (أ) يجوز للضابط استخدام واقى البصاق عندما يكون يقيّد أو يحاول أن يقيّد على نحوٍ قانوني فردًا يقوم بالبصق أو العض.
  - (ب) يجب على الضباط الذين يستخدمون واقيات البصاق التأكد من أن واقى البصاق مثبتّ، كما ينبغي وفقًا لتعليمات الشركة المصنّعة السماح بالتهوية الكافية بما يسمح للشخص المقيّد بالتنفس بصورة طبيعية.
  - (ج) لا يُصرّح باستخدام واقى البصاق إلا للضباط الذين أكملوا بنجاح التدريب المعتمد من وكالة إنفاذ القانون على استخدامه.
  - (د) لن يستخدم الضباط إلا واقيات البصاق الصادرة عن وكالة إنفاذ القانون.
- (3) الاستخدامات المقيّدة:
  - (أ) ينبغي تطهير الأشخاص الذين تم رشهم برشاش OC حتى لا يضيق تنفسهم قبل استخدام واقى البصاق.
  - (ب) بالنسبة إلى الأفراد الذين يعانون من أزمة صحة نفسية، قد يحفّز استخدام واقى البصاق الإصابة بمستوى أعلى من الضائقة النفسية. ينبغي على الضباط تقديم التطمين لفظيًا وتقييم الوضع حركيًا لنزع واقى البصاق بمجرد أن يكون ذلك مناسبًا.
- (4) الاستخدامات المحظورة. لن يستخدم الضباط واقيات البصاق في المواقف التالية بسبب المخاطر الأعلى:
  - (أ) متى كان الشخص المقيّد ينزف بغزارة من منطقة محيطية بالفم أو الأنف.
  - (ب) في حالة فرد يتقيأ بالفعل. إذا تقيأ الشخص في أثناء ارتداء واقى البصاق، فينبغي نزع واقى البصاق على الفور والتخلص منه.
  - (ج) في حالة شخص يذكر أنه يعاني من حالة طبية تؤثر في تنفسه، أو ظهرت عليه أعراض صعوبة أو ضيق التنفس.
- (5) في حالة أي طوارئ طبية، ينبغي نزع واقيات البصاق على الفور.
- (6) قبل استخدام واقى البصاق، على الضابط تحذير الفرد وتوفير الوقت المعقول للشخص للامتثال لأوامر الضابط. إذا استُخدم واقى البصاق، فعلى الضابط نزعه بمجرد انتهاء التهديد بالبصاق أو العض، أو إذا لاحظ الضابط أن واقى البصاق لم يعد لازمًا.
- (7) بعد استخدام واقى البصاق، وعندما يكون من الآمن القيام بذلك، على الضباط تحريك الفرد إلى وضعية الجلوس أو وضعية الإفاقة الجانبية، وعليه مراقبة الفرد حتى نزع واقى البصاق. على الضباط تقديم المساعدة عند مرافقة الفرد؛ نظرًا إلى احتمالية ضعف الرؤية أو تشوهها.
- (8) يجب توثيق استخدام واقى البصاق.
- (9) يجب التخلص من واقيات البصاق بعد كل استخدام.

## مثبت تقييد الأرجل

- (1) مثبت تقييد الأرجل عبارة عن شريط مصمّم لتقييد أرجل الشخص من أجل التحكم في شخص هجومي.
- (2) لن يستخدم الضباط إلا مثبتات تقييد الأرجل الصادرة عن وكالة إنفاذ القانون.
- (3) الاستخدام المحظور: لن يُوصل الضباط مثبت تقييد الأرجل بالأغلال أو أنواع المثبتات الأخرى (أي "ربط أرجل وأيدي" أي فرد).
- (4) بمجرد وضع مثبت تقييد الأرجل، على الضباط عدم وضع رأس الشخص إلى الأسفل.
- (5) على الضباط مراقبة الأفراد الذين وُضع لهم مثبت تقييد الأرجل واتخاذ إجراء فوري، إن لزم الأمر، لحماية صحة وسلامة الشخص.
- (6) على الضباط وقف استخدام مثبت تقييد الأرجل بمجرد انتهاء لزوم استخدامه.

## التدريب

- (1) على الضباط والمُشرفين تلقي التدريب المتوافق مع هذه السياسة على الأقل سنويًا. ينبغي أن يكون التدريب:
  - (أ) مزجًا بين التعلم داخل قاعدة درس والتعلم القائم على السيناريوهات،
  - (ب) شاملًا لشركاء مجتمعين، عندما يكون ذلك مناسبًا وقابلًا للتنفيذ،
  - (ج) متضمنًا كفاءة التفاعل بين الثقافات لاستيعاب وضع المجتمعات المتأثرة بشكل غير متناسب، وكيف تؤثر تجارب خدمات الشرطة المنطوية على تمييز عنصري ونظام العدالة الجنائية في التفاعلات مع الشرطة.
- (2) يجب دمج هذه السياسة مع مناهج التكتيكات الدفاعية.